كالمسبوق ففرقهم بين هاتين الصورتين صريح فيما ذكرته من الفرق بين من يدرك قيام
الامام وبين من لا يدركه **ولو ركع قبل اتمام المأموم الفاتحة فقيل يتبعه**
وتسقط البقية لعذره كالمسبوق **والصحيح انه يتمها** وجوبا وليس كالمسبوق
لانه ادرك محلها **ويسعى خلفه على ترتيب صلاة نفسه مالم يسبق باكثر من**
ثلاثة اركان مقصودة لذاتها **وهي الطويلة** فلا يحسب منها الاعتدال ولا
الجلوس بين السجدتين وان قصدا لكن لا لذاتهما بل لغيرهما كما مر في سجود السهو
ولا يد بعد السبق بالاكثر المذكور ان ينتهي الامام الى الرابع او ما هو على صورته
فمتى قام من السجود مثلا ففرغ المأموم فاتحته قبل تلبس الامام بالقيام وان
تقدمه بجلسة الاستراحة او بالجلوس وفي التشهد الاول كما اقتضاه كلامهم فيهما
ويفرق بان تلك قصيرة يبطل تطويلها فاغتفرت بخلاف التشهد الاول سعى في
ترتيب نفسه او بعد تلبسه فكما قال **فان سبق باكثر** مما ذكر بان انتهى الى الرابع كان
ركع والمأموم في الاعتدال او قائما او قاعدا وهو في القيام **فقيل يفارقه** بالنية وجوبا
لتعذر الموافقة **والاصح** انه لا تلزمه مفارقته بل **يتبعه** وجوبا ان لم ينو مفارقته
فيما هو فيه لخشية الخالفة في سعيه على ترتيب نفسه ومن ثم ابطل من عامد
عالم واذا تبعه فركع وهو في الثاني لم يتم الفاتحة تخلف لانكاكها مالم يسبق بالاكثر
ايضا **ثم تدارك** ما فاته **بعد سلام الامام** كالمسبوق **ولو لم يتم المأموم الفاتحة**
لشغله بدعاء الافتتاح مثلا وقد ركع امامه **فمعذور** كبطء القراءة لخبر ما امر
وظاهر كلامهم هنا عذره وان لم يندب له دعاء الافتتاح بان ظن انه لا يدرك
الفاتحة لو اشتغل به وحينئذ يشكل بما مر في نحو تارك الفاتحة متعمدا
الا ان يفرق بان لهنا وقوع شبهة لاشتغاله بصورة سنة بخلافه فيما مر
وايضا فالتخلف لاتمام التشهد الخفيف منه هنا وفيما ياتي في المسبوق ان سبق
عدم عذره كونه اشتغل بالمسنة عن الفرض الا ان يفرق بان المسبوق يتحمل
عنه الامام فاحتيط له بان لا يكون صرف شيء لغير الفرض والموافق لا يتحمل عنه

تعذر

تعذر للتخلف لاكمال الفاتحة واقتصر بعضهم على الزمن لغيرها لان
تقصيره باعتبارظنه دون الواقع والحاصل من كلامهم انها بالنسبة للعذر
وعدمه نظير الامر على الواقع وبالنسبة لمذهب الاتيان لخبر التعوذ للمسبوق
نظير الامر على ظنه **هذا كله في** المأموم **الموافق** وهو من ادرك من قيام
الامام زمنا يسع الفاتحة بالنسبة الى القراءة المعتدلة لا القراءة الامام وكالقراءة نفسه
على الاوجه كما بينته في شرح الارشاد وغيره وقول شارح هو من اهم مع الامام
غير صحيح فان احكام الموافق والمسبوق تاتي في كل الركعات الاتي ان الساعي
على ترتيب نفسه وكونه كبطء النهضة اذا فرغ من سعيه على ترتيب نفسه فان ادرك
مع الامام زمنا يسع الفاتحة فموافق والا فمسبوق ولو شك اهو مسبوق او موافق
له الاحتياط فيتخلف لاتمام الفاتحة ولا يدرك الركعة على الاوجه من تناقض فيه
المتاخرين لانه تعارض فيه حقه اصالة عدم ادراكها وعدم تحمل الامام عنه فالزمناه
اتمامها رعاية للثاني وفاتته الركعة بعدم ادراك الركعة وركوعها رعاية للاول
احتياطا فيهما وقضية كلام بعضهم ان محل هذا ان لم يكبر مع عقب احرام الامام او عقب
قيامه من ركعته والا لم يوشر شكه وهو انما ياتي على ان العبرة في الموافق بادراك
قدر الفاتحة من قراءة الامام والمعتبر خلافه كما تقرر **فاما مسبوق ركع الامام**
في فاتحته فالاصح انه ان لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ بان قرا
عقب تحرمه **ترك قراءة وركع** وان كان بطيء القراءة فاديلزمه غير ما ادركه هنا
بخلاف ما مر في الموافق لان ما هنا رخصة فناسبها رعاية حاله لا غير بخلاف الموافق
وهي بركوعه معه او قبل قيامه عن اقل الركوع **مدركة للركعة** بشرطه الاتي لانه
لم يدرك غير ما قراه فيتحمل الامام عنه ما بقي كما يتحمل عنه الكل لو ادركه راكعا
او ركع عقب تحرمه **والا** بان اشتغل بهما او باحدهما او لم يشتغل بشيء بان سكت زمنا
بعد تحرمه وقبل قراءته وهو عالم بان واجبه الفاتحة **لزمه قراءة** من الفاتحة سواء
اعلم انه يدرك الامام قبل سجوده ام لا على الاوجه **بقدره** اي ما اتى به اي بقدر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)